

تیر

مادة ٢ - على مديرية الطب البيطري بمحافظة المنيا استصدار قرار من المحافظة
تحديد نطاق المجزر القرروي المذكور .

مادّة ٣٠ — يتم تشغيل المجزر القروي المذكور تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مصدر نظریہ

دکتور / یوسف والی

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار دزاری رقم ۱۲۱ لسنه ۱۴۸۹

بيان تعديل البند رقم (٥) من المادة (٨) من قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة
على قوانين الإصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ بالأنظمة التنفيذية للقانون رقم ٣
لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ بالخمسة رقم ١٥٤ بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٨.

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند رقم (٥) الفقرة الثانية من المادة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ بالنص الآتي :

”يعفى المشتري من ١٠٪ من الثمن الأصل للأرض وملحقاتها في حالة السداد الفوري“.

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

صدر في ١٩٨٩/٣/١

دكتور / يوسف والي

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ”قانوني“

بتعديل أثمان مطبوحاتحيازة الزراعية اعتباراً من الموسم الزراعي ١٩٩١/٩٠

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وللقوانين

المعدلة له

وحتى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نظم بطاقة الحيازة الزراعية ،

وحتى القرار الوزاري رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٨٦ بتحديد ثمن بطاقة الحيازة بالزراعة

في المواسم الزراعية ١٩٩٠-٨٧ ،

وحتى ما يقره رئيس الإدارة المركزية لشئون المكافحة ،